الرقابة الإدارية والقضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة في ضوء التشريعات العراقية والفرنسية

م. م هناء علي جاسم

الجامعة العراقية / كلية الطب

البريد الإلكتروني Email : hanaa.a.jassim@aliraqia.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية، تمويل الحملات الانتخابية.

كيفية اقتباس البحث

جاسم، هناء علي ، الرقابة الإدارية والقضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة في ضوء التشريعات العراقية والفرنسية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Administrative and Judicial Oversight of Election Campaign Funding: A Comparative Study in Light of Iraqi and French Legislation

M.M Hanaa ali jassim
Iraqi University / College of Medicine

Keywords : Administrative oversight, judicial oversight, election campaign funding.

How To Cite This Article
Jassim, Hanaa ali, Administrative and Judicial Oversight of Election Campaign Funding: A Comparative Study in Light of Iraqi and French Legislation,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The present research aims to examine administrative oversight regarding the sources of election campaign funding—through a comparative study—as well as judicial oversight of such funding sources. The researcher employed the descriptive-analytical method, the analysis of legal texts, and the inductive method, as these approaches are best suited to the nature of the research topic. The study is divided into two sections: the first addresses administrative oversight of election campaign funding sources (a comparative study), The second section examined—through a comparative study—judicial oversight regarding sources of election campaign funding. The study concluded that there are shortcomings in the Iraqi legislative framework governing such funding; neither the Independent High Electoral Commission Law No. (31) of 2019 nor the Political Parties Law No. (36) of 2015 provides detailed regulation for all

sources of election funding. This creates an opening for undisclosed funding sources or sources whose legitimacy is difficult to verify. The study concluded by offering a number of recommendations.

الملخص: هدف البحث الحالي الى التعرف على الرقابة الإدارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة وكذلك التعرف على الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي وتحليل النصوص القانونية إضافة الى استخدام المنهج الاستقرائي وذلك لكونها من انسب المناهج مع طبيعة عنوان البحث، وتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين تضمن المبحث الأول الرقابة الإدارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة، وتم دراسة المبحث الثاني بعنوان الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة وفي الختام تم التوصل الى ان هناك قصور بالتنظيم التشريعي العراقي لتمويل الحملات الانتخابية، إذ لم يتضمن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وكذلك قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ تنظيم تفصيلي لكل مصادر التمويل الانتخابي وهذا الأمر الذي يترك مجال الى ظهور مصادر تمويل الغير معلنة أو التي يكون من الصعب التحقق من مشروعيتها وقد خرجت الدراسة بعدد من التوصيات.

المقدمة

تمثل الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية أحد الجوانب الأساسية لضمان سلامة العملية الانتخابية وشفافيتها، إذ تقوم على متابعة النشاط المالي للمرشحين والتحقق من طبيعة الموارد التي يعتمدون عليها في تمويل حملاتهم إلى جانب مراجعة مختلف العناصر المرتبطة بذممهم المالية وتهدف هذه الرقابة إلى تقييم مدى التزام المرشحين بالقواعد القانونية المنظمة للتمويل الانتخابي والكشف عن أية تجاوزات أو مخالفات مالية يمكن أن تؤثر في نزاهة المنافسة الانتخابية.

تقتضي سلامة العملية الانتخابية أن تكون الرقابة حاضرة في مختلف مراحلها، لما لذلك من دور في صيانة مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين. ويتطلب تحقيق هذه الغاية إناطة مهمة متابعة الحملات الانتخابية بهيئات رقابية تتمتع بالاستقلال، بحيث تشمل اختصاصاتها مراقبة سير الحملات بصورة عامة، مع إيلاء مصادر تمويلها عناية خاصة، كما ينبغي أن يحدد التشريع المنظم لعمل هذه الهيئات حدود اختصاصاتها بصورة واضحة، بما يمنع تداخل مهامها الرقابية مع اختصاصات الجهة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية ويسهم توزيع المهام الرقابية وفق مجالات متخصصة، مثل متابعة التمويل الانتخابي أو التحقق من عدالة

استخدام وسائل الدعاية والإعلام بين المتنافسين، في رفع مستوى كفاءة الرقابة وتعزيز قدرتها على أداء وظائفها بصورة أكثر فاعلية، وفي المقابل فإن حصر مختلف الاختصاصات الرقابية بجهة واحدة، حتى وإن كانت تتمتع بإمكانات واسعة، قد يؤدي إلى تراجع مستوى المتابعة ويحد من قدرتها على الإحاطة بجميع التفاصيل المرتبطة بالحملات الانتخابية. ولذلك فإن تعدد مجالات الاختصاص الرقابي وتحديد مسؤولية كل جهة بصورة دقيقة يمكن أن يوفر ضمانة أفضل لنزاهة الحملات الانتخابية وشفافية إجراءاتها.

أولا: أهمية البحث

تزداد أهمية هذه الرقابة بالنظر إلى ضرورة حماية استقلال القرار السياسي والمحافظة على الارتباط الوطني للمرشحين والأحزاب السياسية فقد تسعى بعض الجهات أو المؤسسات الأجنبية سواء من داخل الدولة أو خارجها، إلى استغلال الحاجة إلى الموارد المالية وتقديم الدعم للمرشحين أو القوى السياسية مقابل تحقيق مصالح أو أهداف قد تتعارض مع المصلحة الوطنية ويترتب على قبول مثل هذا التمويل احتمال خضوع المستفيدين منه لتأثير الجهات الممولة بما يضعف استقلالهم السياسي ويؤدي إلى تشويه التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين وإرادة المجتمع بصورة عامة ومن جهة أخرى فإن نزاهة الانتخابات وحريتها ومصداقيتها تعد من المرتكزات الجوهرية للنظام الديمقراطي ولا يمكن تحقيق ذلك بصورة متكاملة من دون وجود آليات رقابية فعالة ترافق مختلف مراحل العملية الانتخابية، فالرقابة لا تقتصر على مرحلة محددة، وإنما تمتد منذ إجراءات تسجيل الناخبين والمرشحين مروراً بمرحلة الترشيح وإدارة الحملات الانتخابية وتمويلها وصولاً إلى عمليات الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان النهائي عن النتائج ومن ثم تسهم الرقابة الانتخابية في تعزيز الثقة بالإجراءات الانتخابية ودعم سلامة البناء الديمقراطي.

ثانيا: اهداف البحث

يهدف البحث الحالي الى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

١.التعرف على الرقابة الإدارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة.

١.التعرف على الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة.

ثالثا: مشكلة البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في الاستفهام عن:

ما هي الرقابة الإدارية والقضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة في ضوء التشريعات العراقية والفرنسية؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي الرقابة الإدارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة؟

ما هي الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة؟

رابعا: منهجية البحث

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي وتحليل النصوص القانونية إضافة الى استخدام المنهج الاستقرائي وذلك لكونها من انسب المناهج مع طبيعة عنوان البحث.

خامسا: هيكلية البحث

تمت دراسة عنوان (الرقابة الإدارية والقضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة في ضوء التشريعات العراقية والفرنسية) في مبحثين مسبوقين بمقدمة ومنتهيات بخاتمة متضمنة اهم النتائج والتوصيات حيث كان المبحث الأول بعنوان الرقابة الإدارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة، وتم دراسة المبحث الثاني بعنوان الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة

يقصد بالرقابة الإدارية بانها" الرقابة التي تقوم فيها الجهات الادارية ذاتها بمراجعة اعمالها مع ما يمكن ان تؤدي اليه تلك المراجعة من سحب لهذه القرارات او الغائها او تعديلها وذلك احتراما لمبدأ المشروعية مع مراعاة حقوق الافراد المتولدة عن تلك القرارات".(١) وان هدف الرقابة الادارية هو حماية المصلحة العامة وهو الهدف الاول والاخير والذي يتسع الى مفاهيم متعددة منها ضمان سير المرافق العامة واستمراريتها وحفظ النظام العام بعناصره المختلفة وهذا الهدف يتطلب تحقيقه التقيد بأحكام القانون والرجوع عن اي تصرف مخالف له.(٢) لذا سوف أقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين وهما ما يلي:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية في العراق

اعتمد المشرع العراقي أسلوب الرقابة الإدارية في تنظيم العملية الانتخابية وأسند مهمة إدارتها والإشراف عليها إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بوصفها هيئة مهنية تتمتع بالاستقلال ولا تخضع في ممارسة اختصاصاتها لأي انتماء حزبي، كما تتمتع المفوضية بالاستقلال في أداء مهامها عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الأمر الذي يجعلها الجهة المختصة أساساً بإدارة الشؤون الانتخابية في العراق وانطلاقاً من هذا المركز القانوني وقد نصت المادة (١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ على وضع الأنظمة والتعليمات الخاصة بالانتخابات وفق ما يضمن تنفيذها بالصورة العادلة والنزيهة.(٣) اما المادة (١٠/ثامنا) فقد نصت على منح القانون مجلس المفوضين صلاحية وضع الأنظمة والتعليمات

التـي تحفـظ للعمليـة الانتخابيـة نزاهتهـا ومتابعـة الكيانـات السياسـية والمرشـحين المشـاركين بالانتخابات.(٤)

منحت المفوضية صلاحية وضع الأنظمة والتعليمات الضرورية لتطبيق الأحكام التشريعية المنظمة للانتخابات، ويترتب على اختصاص المفوضية بإدارة العملية الانتخابية توليها مهام الإشراف والمتابعة والرقابة على مختلف مراحل الانتخابات بما في ذلك مرحلة الحملات الانتخابية ولهذا الغرض تصدر المفوضية أنظمة تتضمن مجموعة من القواعد والالتزامات التي يتعين على المرشحين والكيانات السياسية مراعاتها أثناء ممارسة النشاط الدعائي الانتخابي وتأتي القواعد المنظمة لمصادر التمويل والإنفاق الانتخابي ضمن أبرز هذه الضوابط وقد ظهر ذلك بوضوح في نظام الحملات الانتخابية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ الذي عالج جانباً من الأحكام المتعلقة بتنظيم الحملات وتمويلها.(٥)

ولا يقتصر دور المفوضية على وضع القواعد المنظمة للحملات الانتخابية، وإنما يمتد إلى متابعة مدى الالتزام بها عملياً ولا سيما فيما يتعلق بالجانب المالي ومصادر التمويل وتبدأ إجراءات الرصد منذ انطلاق المدة المقررة للحملات الانتخابية وتستمر إلى ما بعد يوم الاقتراع العام بثلاثة أيام ولتحقيق هذه المهمة تعتمد المفوضية على تشكيل لجان للرصد على المستوى المركزي إلى جانب لجان فرعية تعمل ضمن المراكز الانتخابية وتتولى هذه اللجان متابعة الأنشطة الانتخابية والكشف عن مدى التزام المرشحين والكيانات السياسية بالضوابط القانونية المنظمة للحملات وتمويلها.(٦) وتتم عملية توثيق الحملات الانتخابية من خلال القنوات الفضائية والمحطات الإذاعية والصحف المحلية وذلك بهدف إثبات حجم الإنفاق الانتخابي ومصادر تمويله ويتم فتح حساب مصرفي خاص بالحملة الانتخابية في أحد المصارف العراقية المعتمدة بحيث يخضع هذا الحساب للرقابة المصرفية ولا يتم استلام أي مساهمات أو دفع النفقات الانتخابية إلا عن طريقه خلال مدة الحملة الانتخابية، ويلتزم المرشح أو القائمة الانتخابية بتقديم تقارير مفصلة عن جميع المساهمات المالية النقدية والعينية التي تم الحصول عليها، إضافة إلى بيان أوجه الإنفاق الانتخابي على أن تقدم هذه التقارير وفق نموذج معتمد إلى الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ إعلان النتائج مع إرفاق كشف مصرفي نهائي بالحساب وكافة المستندات التي تثبت طبيعة المساهمات والنفقات الانتخابية.(٧)

ولا يقتصر دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على متابعة إجراءات الاقتراع وإعلان النتائج، بل يمتد اختصاصها إلى مراقبة مصادر تمويل الحملات الانتخابية، إذ تمارس المفوضية

هذا الدور من خلال مجلس المفوضين وبالاستناد إلى قراراته يتم تشكيل مفوضي الشكاوى المختصين بمرحلة الحملات الانتخابية.(٨)

ويتم ذلك عبر تشكيل لجنة رصد مركزية في المكتب الوطني للمفوضية ترتبط بها لجان فرعية منتشرة في مكاتب المحافظات وتتولى هذه اللجان متابعة ومراقبة الحملات الانتخابية، والتحقق من مصادر تمويلها في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية وكذلك عبر شبكة الإنترنت، كما تقوم اللجان بإعداد تقارير دورية ترفع إلى قسم الاستشارات والشكاوى في المكتب الوطني للمفوضية للنظر فيها واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها.(٩) وبناءً على ذلك، فإن المفوضية تتولى دراسة الشكاوى المقدمة إليها والمتعلقة بمخالفات تمويل الحملات الانتخابية ومن ثم اتخاذ التدابير أو العقوبات الملائمة بحق الجهات المخالفة وفقاً لأحكام النظام الانتخابي والقواعد القانونية النافذة.(١٠)

ومن الأمثلة على ذلك قيام مجلس المفوضين بفرض غرامة مالية مقدارها (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار عراقي بحق المرشحة (ح. س) بسبب قيامها بنشر إعلانات انتخابية تتضمن التجاوز والتطاول على المرشحة السيدة (م. ع) وذلك عبر نشر أوصاف وعبارات تمثل مخالفة لأحكام نظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣.(١١) كما أصدر مجلس المفوضين قراراً باستبعاد المرشحة (م. ع) من قوائم المرشحين بعد ثبوت قيامها بخرق نظام الحملات الانتخابية للمرة الثانية وذلك نتيجة التطاول على رئيس كيان ائتلاف دولة القانون في برنامج تلفزيوني عرض على قناة التاسعة الفضائية وقد صدر قرار المجلس رقم (١١) في المحضر الاعتيادي رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥والمتضمن استبعاد المذكورة من قوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤.(١٢)

ومن خلال ما تقدم يتضح أن قرارات مجلس المفوضين جاءت نتيجة مخالفات انتخابية ارتكبها بعض المرشحين، إذ قام المجلس باتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم عند ثبوت تجاوزهم لأحكام نظام الحملات الانتخابية فقد قرر المجلس استبعاد المرشح (م. ج) من قوائم المرشحين بسبب خرقه نظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ وذلك نتيجة تصريحاته التي أثارت النعرات الطائفية والقومية، فضلاً عن حديثه عن الاحتلال الكردي ووصفه بأنه من بقايا الاحتلال الأمريكي للعراق، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس المفوضين قراره رقم (١٢) في المحضر الاعتيادي رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨، والقاضي باستبعاد المرشح المذكور من قوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤، وهو ما يؤكد توجه المجلس إلى تطبيق

الضوابط القانونية المنظمة للحملات الانتخابية ومحاسبة المخالفين وفقاً للصلاحيات الممنوحة له.(١٣)

وتلقى مجلس المفوضين شكوى مقدمة من أحد المرشحين (ع. ح) تضمنت ادعاءً بقيام المرشح (ح. ع) بمخالفة أحكام نظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ وذلك نتيجة توجيه إساءة معنوية بحقه خلال إحدى المقابلات التلفزيونية وبعد قيام مجلس المفوضين بمراجعة مضمون اللقاء والتحقق من محتواه تبين له عدم وجود أي تجاوز أو مخالفة لأحكام النظام الخاص بالحملات الانتخابية وبناءً على ذلك أصدر المجلس قراره رقم (٧) ضمن محضر الجلسة الاعتيادية رقم (٥٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ والمتضمن رد الشكوى لعدم ثبوت وقوع إساءة أو مخالفة انتخابية.(١٤)

اما فيما يخص دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية التابعة للمفوضية فأنها تقوم بممارسة دور رقابي على الأحزاب السياسية عن طريق قيامها بمتابعة نشاطاتها والتأكد من التزامها بأحكام قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، إذ تخضع الأحزاب الى الرقابة القانونية فيما يتعلق بمصادر تمويلها ومدى مشروعيتها والهدف من ذلك هو منع حصول الأحزاب أو المرشحين على التمويل المجهول المصدر أو الاموال التي ترتبط بجهات تؤثر في بالاستقلال القرارات السياسية العراقية، إضافة الى ذلك فقد وضع القانون عدد من الضوابط التي تتعلق في تمويل الأحزاب، إذ اوجب بان تكون الموارد المالية للأحزاب معلومة ومشرعة كذلك منع حصول أي حزب على الأموال من الجهات المحضورة بالقانون وفق ما يحقق الشفافية المالية ويمنع استخدام التمويل السياسي كوسيلة من اجل التأثير الغير مشروع بالعملية الانتخابية.(١٥)

لذا ترى الباحثة بان أن المشرع العراقي قد أسند إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مهمة الإشراف والمتابعة والرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية ومن ضمنها الرقابة على الحملات الانتخابية ومصادر تمويلها ولتحقيق هذه المهمة اعتمدت المفوضية نظاماً رقابياً يقوم على تشكيل لجان عامة وأخرى فرعية تعرف بلجان الرصد تتولى متابعة المخالفات والأنشطة المرتبطة بالحملات الانتخابية داخل الدوائر الانتخابية المختلفة وترتبط هذه اللجان باللجان العامة الموجودة في المكتب الوطني التابع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما يضمن تنظيم عملية الرقابة وتوحيد إجراءاتها.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا

أولى المشرع الفرنسي مسألة تنظيم التمويل الانتخابي أهمية خاصة سعياً منه إلى إحكام الرقابة على الأموال المستخدمة في الحملات الانتخابية وضمان خضوع مصادرها للضوابط القانونية

وتحقيقاً لهذا الغرض، اتجه إلى إيجاد آلية رقابية تتولى متابعة مصادر التمويل والتحقق من مدى توافقها مع الأحكام المنظمة للعملية الانتخابية وفي هذا الإطار برزت الرقابة الإدارية باعتبارها إحدى الوسائل الأساسية التي يمكن الاعتماد عليها في متابعة التمويل الانتخابي الأمر الذي استدعى إنشاء جهة مختصة تتولى ممارسة هذه المهمة وفقاً لما يحدده القانون، إذ تستند الرقابة على مصادر الأموال المستخدمة بالحملات الانتخابية في فرنسا إلى الطبيعة الإدارية التي تتسم بها غالبية الإجراءات المرتبطة بالعملية الانتخابية ومن هذا المنطلق فقد اتجه المشرع الفرنسي إلى إيجاد تنظيم قانوني يكفل متابعة الجوانب المالية للعمل الانتخابي فأصدر قانون ١٩٩٠/١/١٥ الذي أُنشئت بمقتضاه اللجنة الوطنية المختصة بحساب الحملات والتمويلات السياسية لكي تكون إحدى الآليات المؤسسية المعنية في الرقابة على التمويل السياسي والانتخابي.(١٦)

وقد حرص المشرع الفرنسي على أن يتسم تشكيل اللجنة بالتنوع، إذ تتكون من (٩) أعضاء يعينون بمرسوم لفترة (٥) سنوات ويشمل تشكيلها ثلاثة أعضاء ينتمون إلى مجلس الدولة ويتم ترشيحهم من قبل نائب رئيسه إلى جانب ثلاثة أعضاء من محكمة النقض، فضلاً عن ثلاثة أعضاء من هيئة المحاسبة المالية يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة المختصة ويكشف هذا التكوين عن الرغبة بدعم استقلال اللجنة والاستفادة من الخبرات القانونية والمالية بمباشرة مهامها الرقابية.(١٧) إضافة الى ذلك فان اختصاصات اللجنة في صفة أساسية تنصرف الى المتابعة للحسابات المالية التي تتعلق في الحملات الانتخابية والتأكد من المعلومات التي يتم تقديمها بشأن مصادر التمويل للأنشطة السياسية الخاصة بالمرشحين، فضلاً عن التدقيق للحسابات الخاصة في النفقات والايرادات التي ترتبط في الحملة الانتخابية وبذلك تؤدي اللجنة دور مهم بتعزيز الشفافية المالية والتحقق من مدى الالتزام في القواعد التي تحكم مصادر التمويل الانتخابي.(١٨)

ومع أن اللجنة تصنف ضمن الهيئات الإدارية المستقلة فإن وجود عناصر ذات خلفية قضائية ضمن تشكيلها دفع جانباً من الفقه إلى القول إن طبيعة الرقابة التي تمارسها تقترب من الرقابة القضائية فالرقابة القضائية وفق هذا الاتجاه لا يشترط دائماً بأن تتولاها محكمة في المعنى التقليدي بل قد تتحقق عن طريق الهيئة الادارية المستقلة التي تضم بتكوينها أعضاء يتمتعون بالخبرة أو الصفة القضائية متى كانت طبيعة الاختصاصات الممنوحة لها تتطلب ذلك.(١٩)

ومن خلال ما سبق ذكره في أعلاه فتبدأ اللجنة المختصة في ممارسة مهامها بعد قيام المرشحين في إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لديها حيث تقوم في دراسة هذه الحسابات وإخضاعها الى

عملية التدقيق وذلك من اجل التحقق من مدى مطابقتها للضوابط القانونية المنظمة للإنفاق الانتخابي وبعد الانتهاء من إجراءات المراجعة تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن نتائج التدقيق ويشمل بياناً في جميع إيرادات المرشح ونفقاته مع تحديد مدى سلامة هذه البيانات أو وجود المخالفات القانونية التي تستوجب اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.(٢٠) وفي حال ثبوت وجود مخالفات يتم رفع تلك المخالفات إلى المجلس الدستوري أو إلى المحاكم ذات الاختصاص للنظر فيها، إذا تبين وجود شبهة جنائية تستدعي التدخل القضائي.(٢١) وقد يترتب على رفض الحسابات الانتخابية آثار قانونية مهمة، إذ يمكن أن يؤدي ذلك إلى الحكم بعدم جواز انتخاب المرشح المخالف لمدة زمنية محددة أو إبطال انتخابه إذا كان قد فاز بالانتخابات، فضلاً عن إمكانية حرمانه من الحصول على التعويض الجزائي المقرر عن نفقات حملته الانتخابية ونظراً لكون اللجنة الجهة الادارية المختصة في مراجعة الحسابات الانتخابية فإن قراراتها تكون خاضعة للرقابة القضائية، إذ يمكن الطعن فيها أمام قاضي الانتخابات ويتضح من ذلك أن التعديل أو الرفض لحسابات المرشحين لا يعني بأن اللجنة تمتلك سلطة إصدار القرارات النهائية الملزمة للمجلس الدستوري على اعتبار بأن المجلس هو الجهة الوحيدة المختصة في تقدير مدى مشروعية الانتخاب والفصل بصحة نتائجه.(٢٢)

وبناءً على ذلك فإن دور اللجنة يقتصر على الفحص والتدقيق وإعداد التقارير المتعلقة بالحسابات الانتخابية، بينما تبقى سلطة إصدار الأحكام النهائية بشأن صحة الانتخابات والآثار المترتبة على المخالفات من اختصاص الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى ذلك فإن منح صلاحية الرقابة إلى جهة مستقلة يهدف إلى ضمان سلامة العملية الانتخابية، إذ إن وجود جهة رقابية مختصة يسهم بالكشف عن أي مخالفة للقانون أو للنظام الانتخابي سواء صدرت من المرشحين أو من الجهات الداعمة لهم وقد أُنشئت لجان متخصصة لمتابعة ومراقبة الحملات الانتخابية ومن بينها اللجنة القومية للرقابة التي شكلت بموجب المرسوم المرقم (٢٣١) الصادر في ١٤ مارس عام ١٩٦٤ وكذلك بموجب المرسوم المرقم (٢١٣) الصادر في ٨ مارس عام ٢٠٠١، وتتكون هذه اللجنة من عدد من الشخصيات القضائية، إذ تضم نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً لها، بالإضافة إلى عضو من المحكمة الدستورية ورئيس أول لمحكمة النقض، ورئيس أول لمحكمة الحسابات إلى جانب عضوين شرفيين يتم اختيارهما من قبل الأعضاء الأصليين الثلاثة، كما يمكن إضافة أعضاء آخرين إلى تشكيل اللجنة يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس الدولة أو محكمة النقض أو محكمة الحسابات.(٢٣) وتحضر اجتماعات اللجنة

شخصيات تمثل الجهات الحكومية المختصة، ومنهم ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية، وممثل عن الوزير المكلف بالبريد.(٢٤)

وتتولى اللجنة مهمة مراقبة الحسابات الخاصة بالحملات الانتخابية بما يشمل الجوانب المالية والسياسية، إذ تمتلك صلاحية طلب جميع المستندات والبيانات اللازمة التي تساعدها في أداء مهامها الرقابية، كما يمكن لها أن تطلب إجراء أي تحقيق تراه ضرورياً للتحقق من سلامة مصادر التمويل ومدى الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة للحملات الانتخابية وتتمتع اللجنة القومية للرقابة بصلاحيات واسعة في مجال متابعة مختلف وسائل وأساليب الحملات الانتخابية، ومن ضمن اختصاصاتها مراقبة مصادر تمويل الحملات الانتخابية حيث تعد الجهة المسؤولة عن ضمان احترام القواعد المتعلقة بالإنفاق الانتخابي والحد من أي تجاوزات مالية قد تؤثر في نزاهة العملية الانتخابية ومن تطبيقات دور اللجنة في هذا المجال القرار الصادر عنها بالرقم (١٣٥٢) في ٢٠٠٧/٨/١٢، والذي يتعلق بالانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام ٢٠٠٧، إذ تم تقديم شكوى ضد المرشح (ن. س) والسيدة (س. ر) بشأن عدم إدراج بعض النفقات ضمن الحسابات الانتخابية وبعد دراسة الموضوع قامت اللجنة بتصنيف تلك النفقات وإصدار قرارها بشأنها حيث رأت أن النفقات المقدمة لا تشكل مخالفة تستوجب اتخاذ إجراءات أخرى.(٢٥)

وقد اعتمد المشرع الفرنسي نظاماً رقابياً متخصصاً لمتابعة تمويل الحملات الانتخابية وضمان سلامة مصادرها، إذ تضطلع اللجنة المختصة في مراقبة مدى التزام المرشحين بمبدأ المساواة بالاستفادة من التسهيلات التي توفرها الدولة، فضلاً عن التحقق من احترام القواعد القانونية المنظمة للإنفاق الانتخابي وتشمل مهامها فحص طرق تمويل الحملات الانتخابية، والتأكد من عدم تجاوز الحد الأعلى المقرر للإنفاق، إضافة إلى متابعة التبرعات المقدمة للمرشحين والتحقق من مشروعيتها ولا سيما منع قبول أي تمويل صادر من جهات أجنبية، كما تمتلك هذه اللجنة صلاحية التواصل مع مختلف مؤسسات الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بأعمالها ورفعها إلى المجلس الدستوري.(٢٦) ولتجنب حدوث تداخل في الاختصاصات بين اللجنة الوطنية لمحاسبة الحملات والتمويل السياسي واللجنة الوطنية للرقابة حرص النظام القانوني الفرنسي على تنظيم العلاقة بينهما على أساس التعاون والتنسيق فقد أوجب المشرع إحالة المخالفات المرتبطة بالحسابات المالية للحملات الانتخابية إلى الجهة المختصة بمحاسبة الحملات والتمويل السياسي بما يضمن توحيد الإجراءات الرقابية وتحقيق الفاعلية في متابعة مصادر التمويل.(٢٧)

كما يشارك رئيس اللجنة الوطنية لمحاسبة الحملات والتمويل السياسي باجتماعات اللجنة الوطنية للرقابة الأمر الذي يعزز التنسيق بين الهيئات الرقابية المختلفة ويسمح في تبادل المعلومات التي

تتعلق في المخالفات المالية التي قد تظهر أثناء العملية الانتخابية ومن خلال ذلك يتبين أن المشرع الفرنسي اتجه إلى إسناد الرقابة على جوانب محددة من الحملات الانتخابية إلى هيئات متخصصة ومستقلة بهدف ضمان الحياد والشفافية وتعزيز قدرة هذه الجهات على أداء مهامها الرقابية بكفاءة وفاعلية. (٢٨)

ومن خلال ما سبق ذكره ترى الباحثة بان المشرع الفرنسي أولى اهتماماً كبيراً في تنظيم الحملات الانتخابية ووضع الضوابط الكفيلة بالمحافظة على نزاهتها بما يحقق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ما بين جميع المرشحين أثناء ممارسة أنشطتهم الانتخابية وقد دفع ذلك إلى إنشاء مجموعة من الجهات الرقابية المتخصصة التي تتولى متابعة الحملات الانتخابية والإشراف على مختلف إجراءاتها ومن أبرز هذه الجهات اللجنة الوطنية لحسابات الحملات والتمويلات السياسية، فضلاً عن الجهات الأخرى المختصة بالرقابة ومنها اللجنة القومية للرقابة والمجلس الدستوري الذي يمارس دور قاضي الانتخابات ويتمتع باختصاص ذي طبيعة قضائية وتعمل هذه المؤسسات على ضمان احترام القواعد المنظمة للحملات الانتخابية ولا سيما ما يتعلق بمراقبة مصادر تمويلها والتحقق من مشروعيتها، إضافة الى ذلك ترى الباحثة بان المشرع الفرنسي حرص على وضع إطار قانوني واضح يحدد اختصاصات ومسؤوليات كل جهة رقابية بهدف منع حدوث أي تداخل أو تعارض بين مهامها وبالوقت ذاته اعتمد مبدأ التعاون والتنسيق بين هذه الهيئات الرقابية بما يعزز فاعلية عملها ويسهم بتحقيق الرقابة الشاملة على العملية الانتخابية وبالأخص الجوانب المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة

يقصد بالرقابة القضائية بانها الرقابة التي تتولاها المحاكم على اعمالِ الادارة وتعد اكثر انواع الرقابة ضماناً لحقوق وحريات الافراد وذلك نظراً لما ينطوي عليه القضاء من حيدة ونزاهة واستقلال عن اطرافِ النزاع ودراية بالشؤون القانونية ومسائل المنازعات. (٢٩) لذا تعد الرقابة القضائية من أبرز صور الرقابة وأكثرها فاعلية لما يتمتع به القضاء من استقلال وحياد ونزاهة وهي صفات تستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات وما يرافقه من الضمانات القانونية والمؤسسية التي تكفل للقضاء أداء دوره بالصورة المستقلة بعيداً عن أي تأثيرات خارجية وتبرز أهمية هذه الرقابة بمجال الانتخابات باعتبارها وسيلة أساسية من اجل ضمان سلامة العملية الانتخابية وتعزيز الثقة في مخرجاتها، إذ تسهم بحماية إرادة الناخبين وضمان التعبير الحقيقي عنها ومن هذا المنطلق فإن إخضاع العملية الانتخابية ومنها مصادر تمويل الحملات الانتخابية للرقابة القضائية يمثل الضمانة المهمة من اجل تحقيق الشفافية والنزاهة والحد من أي تجاوزات أو

مخالفات يكون لها اثر بعدالة المنافسة الانتخابية بما يحقق الغاية الأساسية من النظام الانتخابي والمتمثلة بالوصول إلى تمثيل شعبي يعكس الإرادة العامة للمجتمع.(٣٠)

لذا تتسم الرقابة القضائية بأهمية كبيرة في مجال العملية الانتخابية، إذ لا تقتصر على مرحلة معينة وإنما تمتد لتشمل مختلف مراحل الانتخابات ومن ضمنها مرحلة الحملات الانتخابية باعتبارها من أكثر المراحل تأثيراً بنزاهة المنافسة الانتخابية فوجود الرقابة القضائية الفعالة على هذه المرحلة يسهم بالحد من استغلال النفوذ من قبل الجهات العامة أو المحلية ويمنع توجيه العملية الانتخابية بما يخدم مصالح فئة معينة من المرشحين أو الجهات السياسية المسيطرة لذا تكمن أهمية الرقابة القضائية بشكل خاص عند النظر إلى مصادر تمويل الحملات الانتخابية، باعتبار أن المال الانتخابي يمثل عاملاً مؤثراً بتوجيه مواقف الناخبين والتأثير في خياراتهم الأمر الذي يستوجب إخضاع هذه المصادر الى الضوابط والرقابة التي تضمن الشفافية والعدالة بين المتنافسين ومن هنا تظهر الحاجة إلى دور القضاء بمراقبة عمليات تمويل الحملات الانتخابية، لما يتمتع به من استقلال وحياد يجعله أكثر قدرة على كشف المخالفات والحد منها.(٣١)

وعليه فإن الرقابة القضائية تعد من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى ضمان سلامة تمويل الحملات الانتخابية وتحقيق التوازن بين الأطراف المتنافسة وقد أولت العديد من التشريعات الانتخابية اهتماماً خاصاً بهذا النوع من الرقابة باعتبارها ضمانة أساسية من اجل تعزيز نزاهة الانتخابات لذلك سيتم بحث موقف التشريعات العراقية والفرنسية من دور الرقابة القضائية في الإشراف على مصادر تمويل الحملات الانتخابية من خلال مطلبين وهما ما يلي:

المطلب الأول: الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية في العراق

تتجسد الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية بالعراق من خلال الدور الذي يؤديه القضاء بمراقبة مدى سلامة الإجراءات الانتخابية والنظر بالطعون المرتبطة بها، إذ يختص القضاء في النظر بالاعتراضات والطعون المقدمة بشأن القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بما في ذلك ما يتعلق بالمخالفات المرتبطة بالحملات الانتخابية وتمويلها، وقد أنشأ المشرع العراقي هيئة قضائية متخصصة في الانتخابات تتولى مهمة الفصل بالطعون الانتخابية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة قضاة من محكمة التمييز الاتحادية وتمتلك صلاحية النظر في الطعون التي تقدم إليها من قبل المرشحين أو وكلائهم أو الأشخاص المتضررين من قرارات مجلس المفوضين ويمكن تقديم الطعون بصورة مباشرة إلى الهيئة القضائية للانتخابات أو عن طريق مجلس المفوضين الذي يتولى إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.(٣٢)

لذا ومن خلال ما سبق ذكره فانه يمكن تقديم الطعون الانتخابية بصورة مباشرة أمام الهيئة القضائية المختصة بالانتخابات، كما يمكن أن يتولى مجلس المفوضين إحالة تلك الطعون إليها بهدف تسهيل الإجراءات وتسريع عملية الفصل فيها ويجوز تقديم الطعون إلى المكتب الوطني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات أو إلى المكاتب الانتخابية المنتشرة بالمحافظات أو في إقليم كردستان العراق لتقوم المفوضية بعد ذلك بإحالتها إلى الهيئة القضائية للانتخابات للنظر فيها وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.(٣٣) وقد مارست الهيئة القضائية للانتخابات دورها الرقابي بالعديد من القضايا المتعلقة بالمخالفات الانتخابية ومن ذلك القرار الصادر بشأن الاعتراض المقدم من تجمع الانضباط العراقية ضد قيام قناتي الفرات الفضائية وتلفزيون الغدير ببث دعاية انتخابية مخالفة للقواعد المنظمة للحملات الانتخابية تمثلت بالترويج لانسحاب مرشحي القائمة رقم (٦٧١) لمصلحة الائتلاف العراقي الموحد وهذا خرق لنظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ وقد طالبت الجهة المعترضة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باتخاذ الإجراءات اللازمة حفاظاً على نزاهة العملية الانتخابية، لاسيما بعد اتخاذ المجلس قراراً سابقاً بتحريك دعوى جزائية ضد الجهات المعنية وبعد دراسة الموضوع والمداولة توصلت الهيئة القضائية للانتخابات إلى أن قرار المستأنف صحيح وموافق للقانون ٢٠١٤.(٣٤)

كما أصدرت الهيئة القضائية للانتخابات العديد من القرارات المتعلقة بمخالفات الحملات الانتخابية، ومنها القرار رقم (٣٨٩/استئناف/٢٠١٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠، والمتعلق بفرض غرامة مالية على أحد الكيانات السياسية بسبب مخالفته ضوابط الحملات الانتخابية وقد تم الطعن بقرار المفوضية أمام الهيئة القضائية التي قبلت الطعن وقضت بإلغاء قرار المفوضية بسبب عدم الالتزام بالإجراءات القانونية الخاصة بنشر القرار، إذ إن نشره في الجريدة الرسمية لمدة يوم واحد فقط لا ينسجم مع المتطلبات القانونية ويعد هذا الاتجاه القضائي تأكيداً على أهمية الرقابة القضائية في ضمان احترام القواعد المنظمة للحملات الانتخابية ولاسيما ما يتعلق بمصادر التمويل والدعاية الانتخابية بما يحقق مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين.(٣٥)

لذا فان قرار الهيئة صحيح وموافق للقانون لان المادة (٨/خامسا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ على المفوضية نشر قراراتها المتعلقة بالمخالفات الانتخابية في ثلاث صحف يومية ولمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، وذلك بهدف ضمان إعلام الأطراف المعنية وتمكينهم من ممارسة حق الطعن ضمن المدد القانونية المحددة.(٣٦) وفي إطار تطبيق هذه الرقابة أصدر مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات القرار

رقم (١٤) ضمن المحضر الاعتيادي رقم (٤٧) المؤرخ في ٢٠١٤/٤/٩ والمتضمن فرض غرامة مالية على المرشح (خ. ج/ ائتلاف الوطنية) مقدارها خمسون مليون دينار عراقي نتيجة مخالفته لأحكام المواد (١٣ و١٤) من نظام الحملات الانتخابية العراقي رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ وذلك بسبب استخدامه عبارات تضمنت تشهيراً بحق رئيس ائتلاف دولة القانون خلال مقابلة تلفزيونية تم بثها من قبل إحدى القنوات الفضائية وبعد عرض الموضوع على الهيئة القضائية للانتخابات ودراسة وقائع الدعوى تبين لها أن أحكام نظام الحملات الانتخابية تمنع استخدام وسائل التشهير أو الإساءة ضد المرشحين أو الكيانات السياسية باعتبار أن ذلك يؤثر بنزاهة المنافسة الانتخابية ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين وبناءً على ذلك قررت الهيئة القضائية رد الطعن المقدم وتأييد قرار المفوضية لكونه مستنداً إلى أحكام القانون وصدر القرار بالأكثرية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤.(٣٧) ويلاحظ أن موقف الهيئة القضائية للانتخابات يعكس الدور الرقابي للقضاء بحماية قواعد الحملات الانتخابية، إذ إن مواجهة الخطاب التشهيري والممارسات غير المشروعة تسهم بالمحافظة على نزاهة العملية الانتخابية وضمان ممارسة المنافسة السياسية ضمن الإطار القانوني المحدد.

كذلك ما جاء بأحد الطعون التي تم تقديمها الى الهيئة القضائية برئاسة القاضي (فائق زيدان) حيث اصدر مجلس المفوضين بالمفوضية العليا للانتخابات القرار بشأن الطعن المقدم على قرار مجلس المفوضين بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمتضمن فرض غرامة مالية على المرشح (ع. ح/ائتلاف دولة القانون) بموجب المحضر الاعتيادي رقم (٥١) المؤرخ في ٢٠١٤/٤/١٦ وقد بلغت قيمة الغرامة أربعة ملايين دينار عراقي وبعد اعتراض المرشح على القرار وتقديمه الطعن قامت الهيئة القضائية بدراسة الوقائع والأدلة المقدمة، إذ تبين لها من خلال تقرير لجنة الرصد الميداني التابعة لمكتب انتخابات كربلاء وجود مخالفة لأحكام المادة (٥) من نظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ والتي منعت ممارسة الدعاية الانتخابية ولصق الإعلانات الانتخابية للكيانات السياسية والمرشحين لمسافة تقل عن (١٠٠) م عن مراكز ومحطات الاقتراع وعلى الرغم من تبليغه بضرورة الالتزام بالضوابط المنظمة للحملات الانتخابية وبناءً على ذلك رأت الهيئة القضائية أن قرار المفوضية جاء منسجماً مع أحكام القانون فقررت رد الطعن وتأييد القرار الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤.(٣٨)

لذا ترى الباحثة بان هذا القرار تطبيقاً عملياً لدور الرقابة القضائية في ضمان احترام القواعد المنظمة للحملات الانتخابية، إذ إن منع الدعاية بالقرب من مراكز الاقتراع يهدف إلى حماية حرية الناخبين ومنع التأثير في إرادتهم أثناء ممارسة حقهم الانتخابي.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 11
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

كما نظرت الهيئة القضائية للانتخابات في طعن آخر مقدم ضد قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والمتعلق بفرض غرامة مالية على المرشح (م. ج /كيان مستقل) بموجب المحضر الاعتيادي رقم (٦٩) المؤرخ في ٢٠١٤/٥/٦، وقد بلغت قيمة الغرامة خمسة ملايين دينار عراقي وذلك بسبب مخالفته أحكام نظام الحملات الانتخابية نتيجة عدم التزامه بفترة الصمت الانتخابي مخالفا بذلك نظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ وبعد دراسة الطعن ومراجعة أسباب القرار وجدت الهيئة القضائية للانتخابات أن المخالفة ثابتة وأن قرار المفوضية صدر وفقاً للقواعد القانونية النافذة لذلك قررت رد الطعن وتأييد قرار مجلس المفوضين وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٧ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٧.(٣٩)

كما نظرت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم من السيدة (ح. ف) ضد قرار مجلس المفوضين المتضمن رفض استبعاد النائب (ج. ش) من كتلة الأحرار من المشاركة في الانتخابات وبعد دراسة الموضوع تبين للهيئة وجود إجراءات تحقيقية بحق المرشح أمام محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة، فضلاً عن صدور مذكرة قبض بحقه الأمر الذي دفع الجهات القضائية المختصة إلى إصدار قرار باستبعاده من المشاركة في الانتخابات البرلمانية لعدم توافر شرط حسن السيرة والسلوك ٢٠١٤.(٤٠) ويثار بشأن تشكيل الهيئة القضائية للانتخابات أنها تتمتع بطبيعة قضائية باعتبار أن أعضاءها من قضاة محكمة التمييز الاتحادية وهو أمر يعزز استقلاليتها وحيادها في ممارسة اختصاصاتها، إلا أن ذلك يثير تساؤلاً حول مدى ضمان استقلال القضاة عند نظرهم في القضايا الانتخابية ولاسيما أن هذه القضايا قد تتداخل فيها اعتبارات سياسية خصوصاً عندما يكون موضوع النزاع متعلقاً بتحديد نتائج الانتخابات أو تحديد الفائزين فيها، وتختص الهيئة القضائية للانتخابات بالنظر في الطعون المقدمة على قرارات مجلس المفوضين وتمارس هذا الاختصاص بصفتها جهة استئنافية، إذ إن قاضي الاستئناف لا يقتصر دوره على مراجعة القرار المطعون فيه من الناحية الشكلية، وإنما يمتلك صلاحية إعادة بحث النزاع من جميع جوانبه من خلال دراسة الوقائع ومراجعة الأدلة والوثائق المقدمة والنظر في الدفوع ثم إصدار القرار المناسب وفقاً للقانون وتشكل هذه الصلاحيات ضمانة مهمة لتحقيق الرقابة القضائية على القرارات الانتخابية بما يسهم بحماية نزاهة العملية الانتخابية وضمان تطبيق القواعد القانونية على جميع المتنافسين دون تمييز.(٤١)

لذا ومن خلال ما سبق ذكره فان الهيئة القضائية للانتخابات تمتلك صلاحية النظر في الطعون المقدمة إليها واتخاذ القرار المناسب بشأنها سواء بتأييد القرار المطعون فيه أو إلغائه، كما تمتد صلاحيتها إلى إلزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما

ينسجم مع أحكام القانون والضوابط المنظمة للعملية الانتخابية.(٤٢) ولتجنب إطالة أمد الإجراءات الانتخابية حدد المشرع مدة زمنية قصيرة لتقديم الطعون، إذ اشترط تقديم الطعن إلى الهيئة القضائية للانتخابات أو مجلس المفوضين خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار في الصحف الرسمية، كما أوجب على الهيئة القضائية الفصل في الطعون خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالتها إليها وجعل قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريق.(٤٣) ومن خلال ذلك يتضح أن القضاء يؤدي دوراً مهماً في الرقابة على العملية الانتخابية ولاسيما فيما يتعلق بالمخالفات المرتبطة بالحملات الانتخابية ومصادر تمويلها، إذ تمارس الهيئة القضائية اختصاصاً واسعاً يتيح لها تأييد الطعون أو ردها فضلاً عن إمكانية توجيه المفوضية لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة الأمر الذي يعزز من فاعلية الرقابة القضائية ويضمن احترام القواعد المنظمة للتمويل الانتخابي.(٤٤)

لذا ترى الباحثة بان هذه الرقابة يلاحظ عليها أنها رقابة لاحقة وليست تلقائية، إذ لا تتحرك الهيئة القضائية من تلقاء نفسها وإنما تباشر اختصاصها بناءً على طعن مقدم إليها مما قد يؤدي إلى الحد من شمولية دورها الرقابي، كما أنها تعد رقابة غير مباشرة لأنها تنصب على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بعد الطعن فيها ضمن المدة القانونية المحددة ويؤخذ على المشرع العراقي قصر مدة تقديم الطعن بثلاثة أيام فقط من تاريخ نشر القرار في الصحف الرسمية، إذ قد لا تكون هذه المدة كافية لتمكين أصحاب العلاقة من دراسة القرار وإعداد أسباب الطعن بصورة مناسبة لذلك كان من الأفضل تمديد هذه المدة إلى أيام اضافية بما يحقق ضمانة أكبر لحق التقاضي ويعزز فعالية الرقابة القضائية على قرارات المفوضية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا

يشير مشروع قانون الانتخابات إلى أن العملية الانتخابية تدار من قبل لجان انتخابية، ويتم تشكيلها بموجب قرار إداري يصدره المحافظ.(٤٥) ويعين المجلس الدستوري.(٤٦) ويمارس المجلس الدستوري رقابته على الحملات الانتخابية بشكل عام وتمويل تلك الحملات من قبل المرشحين على وجه الخصوص متى ما استعملت وسائل مخالفة للقانون.(٤٧) حيث يعين المجلس الدستوري مندوبين ومراقبين يتم اختيارهم من بين رجال القضاء وذلك بعد الاتفاق مع الوزير المختصين من أجل تولي مهمة الإشراف على الانتخابات وبخطوة من المشرع الفرنسي ومن أجل الزيادة في الإشراف والرقابة القضائية على الانتخابات، قام المشرع بإنشاء العديد من اللجان التي يترأسها القضاة وذلك في الأقاليم التي تتكون من مقاطعة أو أكثر والتي يزيد عدد

سكانها على عشرين ألف نسمة.(٤٨) ويمارس المجلس الدستوري (قاضي الانتخابات) الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية من خلال:

١.يمكن أن يتم الطعن أمام المجلس الدستوري بواسطة اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية حيث يحق لها إن رأت مخالفة في حسابات حملات المرشحين بما فيها التمويل أن ترفع الأمر لقاضي الانتخابات كما ذكرنا ذلك.

٢. للمجلس الدستوري أن يتصدى لفحص حساب ما يعرض عليه من جانب اللجنة القومية للرقابة من خلال التقارير التي يتم رفعها إليه وذلك إذا كان المجلس الدستوري الفرنسي يمارس اختصاصه الرقابي عند نظره في المنازعات الانتخابية المعروضة عليه، ومن ضمن صلاحياته فحص حسابات الحملات الانتخابية متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك إلا أن ممارسة المجلس لهذه الرقابة لا تتم بصورة تلقائية في جميع الحالات وإنما ترتبط بوجود طعن أو شكوى مقبولة مقدمة إليه وفقاً للإجراءات القانونية المحددة.(٤٩)

وتخضع قرارات اللجنة الوطنية لحسابات الحملات الانتخابية والتمويلات السياسية للطعن أمام المجلس الدستوري، إذ إن ما تصدره اللجنة من آراء أو قرارات بشأن فحص حسابات المرشحين لا يعد ملزماً للمجلس عند نظره في النزاع وإنما يمثل أحد العناصر التي يستعين بها في تكوين قناعته وقد أكد المجلس الدستوري في حكمه الصادر بالرقم (٩٣/١٣٢٥) بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٠ أن تقدير اللجنة لحسابات الحملة الانتخابية والتمويلات السياسية بصدد فحص حسابات حملة مرشح ما لن يكن حكماً استباقياً بالنسبة لما يمكن ان يقضي به المجلس الدستوري فقد يكون حكم المجلس مخالفاً لراي اللجنة.(٥٠)

ومن التطبيقات القضائية على ذلك حكم المجلس الدستوري رقم (٨٩) الصادر في ١١ يناير ١٩٩٠، والمتعلق بقيام أحد المرشحين بتوزيع مبالغ مالية على الناخبين، إذ اعتبرت اللجنة الوطنية لحسابات الحملات الانتخابية والتمويلات السياسية أن هذا التصرف يشكل مخالفة لقواعد الحملات الانتخابية وقررت فرض غرامة مالية على المرشح، إلا أن المرشح تقدم بالطعن أمام المجلس الدستوري الذي قبل الطعن وقرر أن رأي اللجنة لا يقيد القاضي ولا يلزمه باتباع اتجاه معين عند الفصل في النزاع.(٥١) ويستفاد من ذلك أن المجلس الدستوري يتمتع باستقلالية واسعة في تقدير المخالفات الانتخابية، وأن رقابته تعد رقابة فعالة تهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية المنظمة للحملات الانتخابية وتمويلها، كما تؤكد دوره في حماية نزاهة العملية الانتخابية ومنع استخدام الوسائل غير المشروعة للتأثير في إرادة الناخبين.(٥٢)

لذا ومن خلال ما سبق ذكره أعلاه فقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي عدداً من القرارات التي تؤكد دوره الرقابي في ضمان نزاهة العملية الانتخابية ومن ذلك قراره المتعلق بإلغاء الانتخابات التشريعية في مدينة (Provins) الفرنسية بموجب الحكم الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٨١، إذ جاء القرار نتيجة قيام الإذاعة الفرنسية وثلاث قنوات حكومية ببث برنامج إعلامي خلال ليلة الاقتراع تضمن انتقاداً موجهاً ضد أحد المرشحين دون منحه فرصة للرد أو الدفاع عن موقفه وقد اعتبر المجلس الدستوري أن هذا التصرف يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين المرشحين، باعتبار أن جميع المتنافسين يجب أن يتمتعوا بفرص متكافئة أثناء الحملات الانتخابية، كما عده مخالفة لأحكام الصمت الانتخابي الذي يهدف إلى منع التأثير في إرادة الناخبين خلال الفترة السابقة للاقتراع.(٥٣)

كما مارس المجلس الدستوري رقابته على القرارات المتعلقة بدعوة الناخبين للاقتراع، وذلك في الطعن المقدم من قبل السيد (François Delmas) والسيدين (François Haut et Brisset) ضد قرارات دعوة هيئة الناخبين الصادرة عن رئيس الجمهورية عقب حل الجمعية الوطنية وتتلخص وقائع الدعوى في أن رئيس الجمهورية أصدر بعد حل الجمعية الوطنية قراراً بدعوة الناخبين إلى الاقتراع في تاريخ ١٩٨١/٦/١٤، ثم صدرت قرارات أخرى تحدد مواعيد مختلفة لاقتراع ناخبي بعض الأقاليم ومنها إقليم نوفيل كالدونية وإقليما بولينيزيا الفرنسية وفاليس فوتونا بتاريخ ١٩٨١/٦/٢١ وقد طعن المدعون بهذه القرارات بحجة أن اختلاف مواعيد الاقتراع يؤدي إلى اختلاف توقيت إعلان النتائج، الأمر الذي قد يمنح بعض المرشحين أو الأقاليم أفضلية غير مبررة ويؤثر في مبدأ المساواة بين المرشحين وفي سلامة العملية الانتخابية وقد قبل المجلس الدستوري الطعن، مؤكداً ضرورة احترام مبدأ المساواة باعتباره من المبادئ الأساسية التي تحكم العملية الانتخابية.(٥٤)

ومن خلال هذه التطبيقات ترى الباحثة بان المجلس الدستوري الفرنسي يؤدي دوراً محورياً في حماية قواعد المنافسة الانتخابية ومراقبة مدى التزام السلطات والمرشحين بالمبادئ الدستورية، ولاسيما مبدأ المساواة والحياد والشفافية في الانتخابات.

كذلك اصدر المجلس الفرنسي قراره المرقم ١٨٨ في ١٩٨٦/١/٢٤ في بطلان الانتخابات التشريعية لعدم قانونية الانتخابات، إذ استند في بعض قراراته إلى وجود مخالفات مؤثرة تمثلت في أعمال الغش والتدليس والتزوير، فضلاً عن المخالفات المتعلقة بإجراءات فتح وغلق صناديق الاقتراع والتي من شأنها التأثير في النتائج الانتخابية والإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين. (٥٥) وعلى الرغم من أن هذه الحالات لا ترتبط بصورة مباشرة بمسائل تمويل الحملات

الانتخابية، إلا أنها تعكس مدى فاعلية الدور الرقابي الذي يمارسه المجلس الدستوري في مجال الانتخابات ويمكن الاستفادة منها في بيان أهمية الرقابة القضائية في ضمان سلامة الإجراءات الانتخابية.(٥٦)

وفي إطار تنظيم تمويل الحملات الانتخابية والحد من مصادر التمويل غير المشروعة، وضع المشرع الفرنسي مجموعة من الضوابط، من أبرزها اشتراط دفع التبرعات التي تتجاوز قيمتها (٢٠٠٠) فرنك عن طريق الشيك وذلك بهدف منع التبرعات السرية أو مجهولة المصدر كما ألزم المرشحين بتقديم حسابات تفصيلية عن حملاتهم الانتخابية خلال مدة محددة بعد انتهاء عملية الاقتراع بحيث تتضمن بيان الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالحملة الانتخابية ورغم أهمية الإجراءات الرقابية التي اعتمدها المشرع الفرنسي، إلا أن دور المندوبين والمراقبين الذين يعينهم المجلس الدستوري يبقى محدوداً، إذ تقتصر مهمتهم على متابعة العملية الانتخابية وإعداد التقارير بشأن المخالفات التي يلاحظونها، ثم إحالتها إلى المجلس الدستوري، دون أن تكون لهم صلاحية مباشرة لاتخاذ إجراءات قانونية تجاه تلك المخالفات، كما أن المجلس الدستوري لا يتدخل من تلقاء نفسه لمعالجة المخالفات الانتخابية.(٥٧) وإنما يمارس اختصاصه بناءً على طعن مقدم من الأشخاص ذوي المصلحة، فإذا عرضت عليه مخالفة تتعلق بالحملات الانتخابية أو تمويلها فإنه يتولى الفصل فيها باعتباره القاضي المختص بالمنازعات الانتخابية ويكون قراره هو الحاسم في النزاع.(٥٨)

لذا ترى الباحثة بان الرقابة القضائية التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي تمثل ضمانة أساسية لتحقيق الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية وضمان احترام المبادئ الدستورية الحاكمة للعملية الانتخابية وعلى رأسها مبدأ المساواة والنزاهة بين المرشحين.

الخاتمة

ان عملية تمويل الحملات الانتخابية تعد من المواضيع المهمة والتي ترتبط ارتباط وثيق في نزاهة العملية الديمقراطية والشفافية بالممارسة الانتخابية، إذ إن السلامة بمصادر التمويل وآليات الرقابة عليها تمثل الضمانة ألاساسية من اجل تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ما بين المتنافسين والمحاولة من اجل منع تأثير المال السياسي بإرادة الناخبين لذا وفي الختام تم التوصل الى:

أولاً: النتائج

١.من خلال ما تم التطرق اليه فقد أظهرت الدراسة بان هناك قصور بالتنظيم التشريعي العراقي لتمويل الحملات الانتخابية، إذ لم يتضمن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وكذلك قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ تنظيم تفصيلي لكل مصادر

التمويل الانتخابي وهذا الأمر الذي يترك مجال الى ظهور مصادر تمويل الغير معلنة أو التي يكون من الصعب التحقق من مشروعيتها.

٢.توصلت الباحثة الى أن التشريع العراقي بالرغم من منح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الصلاحيات التنظيمية والرقابية، الا انه لا يزال يعاني من الضعف بالآليات التنفيذية التي تتعلق في تدقيق الحسابات المالية للمرشحين والأحزاب بالإضافة الى عدم وجود نظام متكامل للإفصاح المالي العلني عن مصادر الأموال وأوجه إنفاقها.

٣.تبين من خلال المقارنة ما بين التشريع العراقي والتشريع الفرنسي بان التشريع الفرنسي أكثر تقدماً بمجال ضبط التمويل للحملات الانتخابية، إلا أنه لا يخلو من بعض أوجه القصور، ولاسيما الصعوبة بإحكام الرقابة على التمويل الغير مباشر للحملات من خلال الوسائل الحديثة والإعلانات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي وهذا بدوره يؤدي الى فرض التحديات الجديدة أمام الجهات الرقابية.

٤.أن الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية بالعراق تحتاج إلى المزيد من التخصص والوضوح بتحديد الاختصاصات والإجراءات مقارنة في النظام الفرنسي الذي يعتمد على الهيئات الرقابية المتخصصة والإجراءات الاكثر تفصيلاً بفحص الحسابات الانتخابية.

ثانياً: التوصيات

١.توصي الباحثة بضرورة تعديل التشريعات الانتخابية العراقية من خلال إضافة النصوص التفصيلية لتنظم مصادر التمويل للحملات الانتخابية وتحديد الأموال التي يسمح بها كذلك الاموال المحظورة ووضع القواعد الواضحة بشأن الإفصاح عن مصادر التمويل.

٢.ضرورة إنشاء النظام الالكتروني المركزي للإفصاح المالي الانتخابي ويكون تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويتيح المتابعة للحسابات المالية للمرشحين والأحزاب ونشرها الى الرأي العام من اجل تعزيز للشفافية.

٣.ضرورة الاستفادة من التجربة الفرنسية بإنشاء آليات رقابية ذات الاختصاص بتمويل الحملات الانتخابية مع التطوير للقواعد القانونية الخاصة في التمويل الرقمي والإعلانات الانتخابية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

٤.ينبغي تعزيز دور القضاء الانتخابي بالعراق عن طريق منح الجهات القضائية المختصة الصلاحيات الواسعة بالتحقيق والفصل بمخالفات تمويل الحملات الانتخابية، إضافة الى تطوير التعاون ما بين المفوضية والجهات الرقابية والقضائية من اجل ضمان تطبيق القانون بصورة فعالة.

الهوامش

١.احمد وكاظم، نجيب خلف ومحمد علي جواد، القضاء الاداري، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٠ ، ص٤٧ .

٢.المالكي، رائد حمدان، الوجيز في القضاء الإداري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص٧٩.

٣.انظر نص المادة (١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، الوقائع العراقية، العدد (٤٥٦٩)، ٢٠١٩/١٢/٣٠.

٤.انظر نص المادة (١٠/ثامنا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

٥.العبادي، عكاب احمد محمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٢١٦.

٦.العبادي، عكاب احمد محمد ، المصدر السابق، ص٢١٧.

٧.انظر نص نظام الحملات الانتخابية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٣.

٨.النعيمي، سرى هاشم محمد صادق، الانتخابات البرلمانية في العراق وآفاقها المستقبلية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٢، ص١٠٤.

٩.مثال ذلك تقرير لجان الرصد الميداني الصادر عن الدائرة الانتخابية في كركوك المرقم (٣) في ٢٠١٤/٤/١١ اذ تقوم تلك اللجان برفع جميع المخالفات التي يتم رصدها ومن ثم رفعها الى المكتب الوطني الموجود في مقر المفوضية في بغداد.

١٠.قرار مجلس المفوضين رقم (١٢) للمحضر الاعتيادي (٦٢) المؤرخ في ٢٠١٤/٤/٢٩، والمتضمن فرض عقوبة مالية على الكيانات السياسية نتيجة خرق نظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ ومن الجدير بالذكر ان مجلس المفوضين يصدر العقوبة بناء على المخالفات التي يتم رصدها من قبل لجان الرصد الميداني.

١١.نص قرار مجلس المفوضين العراقي رقم (١) للمحضر الاعتيادي (٥٧) في ٢٠١٤/٤/٢٤.

١٢.نص قرار مجلس المفوضين العراقي رقم (٢) للمحضر الاعتيادي (٥٧) في ٢٠١٤/٤/٢٤.

١٣.العبادي، عكاب احمد محمد، المصدر السابق، ص٢١٨.

١٤.نص قرار مجلس المفوضين العراقي رقم (٧) ضمن محضر الجلسة الاعتيادية رقم (٥٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤.

١٥.انظر نص المواد الخاصة بالموارد المالية للأحزاب في قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨٣).

١٦.شريف، ميثم حنظل، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٧١.

١٧.الجديدي، سعيد حمودة ، نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٠٥.

١٨.البياتي، وائل منذر حسون ، الاطار القانوني للعملية الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ١٤٨.

19.Jean Pierre le Clere, Le role de la commission nationale de contrôle, in: Les campagnes électorales radiotélévisés presse, AX Marseille, Economica, ١٩٩٥, p. .٧٠
20.Christoph pichon: Le droit des élections aspects juridiques pratiques, les éditions juris services, ١٩٩٤, p .١٠١

٢١.ذكرنا سابقاً بأن المشرع الفرنسي حدد سقف مبالغ الحملات الانتخابية بما يتلاءم ونسبة السكان في كل دائرة انتخابية، فبالنسبة للدائرة التي يسكن فيها (١٥٠٠٠) نسمة يحق فيها للمرشح أن ينفق في الانتخابات البلدية (١١) فرنك عن كل ناخب في الدائرة، و(٦) فرنك في الانتخابات للمجالس العامة، و(٥) فرنك عن كل ناخب في الانتخابات الإقليمية. الجديدي، سعيد حمودة، المصدر السابق، ص ٦٧٤-٦٧٥.

٢٢.يمكن القول إن رأي اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويلات السياسية غير ملزم للقاضي. العبادي، عكاب احمد محمد ، المصدر السابق، ص٢١٠.

٢٣.عمر، اشرف عبد الحليم عبد الفتاح ، انتخابات رئاسة الدولة دراسة مقارنة بالنظام الأمريكي والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، ص٢٣١.

٢٣.٢٤. عمر، اشرف عبد الحليم عبد الفتاح ، المصدر السابق، ص٢٣١.

٢٥.العبادي، عكاب احمد محمد ، المصدر السابق، ص٢١١.

٢٦. الجديدي، سعيد حمودة ، المصدر السابق، ص ٧١٨.

٢٧.العبادي، عكاب احمد محمد ، المصدر السابق، ص٢١٢.

٢٨.عمر، أشرف عبد الحليم عبد الفتاح ، المصدر السابق، ص ٢٣١.

٢٩.عناد، مصطفى نزهان، رقابة السلطة القضائية على السلطة التنفيذية دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني والمصري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قم. ٢٠٢٢، ص١٢.

٣٠.مرجان، السيد احمد محمد ، دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٢.

٣١.العبادي، عكاب احمد محمد، المصدر السابق، ص٢٢٠.

٣٢.انظر نص ينظر: المادة (٨/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، التي نصت على تشكيل هيئة قضائية للانتخابات من قبل محكمة التمييز الاتحادية، تتكون من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة من مجلس المفوضين أو المقدمة مباشرة من المتضررين من قراراته، كما أكدت على أن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات تكون نهائية وغير قابلة للطعن. وينظر كذلك: نظام مراقبي انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣، ونظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٣. ويرى جانب من الفقه أن منح قرارات الهيئة القضائية للانتخابات صفة النهائية وعدم قابليتها للطعن قد يثير إشكالية قانونية، لاسيما مع مبدأ حق التقاضي وعدم تحصين القرارات من الرقابة القضائية، وهو ما ينسجم مع أحكام المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي تحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن أمام القضاء.

٣٣.انظر نص المادة (٨/خامساً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

٣٤.انظر نص قرار الهيئة القضائية للانتخابات العراقية رقم (٢٠٠٦/٩) الصادر في ٢٠٠٦/٢/٨.

٣٥.قرار مجلس المفوضين رقم (٥) الخاص بالمحضر الاستثنائي رقم (١٦) في ٢٠١٠/٢/٧، وكذلك ينظر في القرارات ذات الصلة كذلك انظر نص المادة (٨/خامساً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، التي أوجبت نشر قرارات مجلس المفوضين في ثلاث صحف يومية ولمدة ثلاثة أيام على الأقل وباللغتين العربية والكردية، كما حددت مدة الطعن بالقرار بثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي للنشر، ويقدم الطعن إلى المكتب الوطني أو أحد المكاتب الانتخابية للمفوضية في الأقاليم والمحافظات.

٣٦.العبادي، عكاب احمد محمد، المصدر السابق، ص٢٣١.

٣٧.انظر نص قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم (٩٢/استئناف/٢٠١٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤.

٣٨.انظر نص قرار الهيأة القضائية للانتخابات العراقية (٩٤/٩٥/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٥/٤.

٣٩.انظر نص قرار الهيأة القضائية للانتخابات العراقية ١٠٢/استئناف/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧.

٤٠.انظر نص قرار الهيأة القضائية للانتخابات العراقية ١٦/استئناف/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٣/١٦.

٤١.العبادي، عكاب احمد محمد، المصدر السابق، ص٢٣٣.

٤٢.انظر نص المادة (٨/رابعا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

٤٣.انظر نص المادة (٨/سادسا وسابعا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

٤٤.العبادي، عكاب احمد محمد، المصدر السابق، ص٢٣٤.

٤٥.الشقاني، عبد الاله شحاته ، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام– الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٥٨.

٤٦.يتكون المجلس الدستوري من أعضاء هم: رؤساء فرنسا السابقين، ومن تسعة أعضاء معينين، ثلاثة منهم يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، أما الثلاثة الآخرين فيتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الشيوخ، ومن صلاحيات المجلس الدستوري الإشراف والرقابة على الانتخابات، وتعد قراراته باتة وملزمة ولا تخضع لأي طريق من طرق الطعن. رعد، نزيه ، القانون الدستوري العام، المبادئ الأساسية والنظم السياسية، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٨، ص ١٨٦–١٨٧.

٤٧.جمعة، جهاد علي ، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص٥٧.

٤٨.عفيفي، كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٠، ص٩١٨.

49. Pierre Pactet: Textes de droit constitutionnel, L.G.D.J, 1992, p 22-23

50.Jean Pierre Comby: Le conseil constitutionnel, juge électoral sirey, 1996, p 154.

٥١.الزيادي، منتهى جواد كاظم ، الطعون الانتخابية النيابية في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص٩٩.

٥٢.العبادي، عكاب احمد محمد، المصدر السابق، ص٢٢٢.

٥٣. العبادي، عكاب احمد محمد، المصدر السابق، ص٢٢٢.

54.Dominique Rousseau-Droit du contentieux constitutionnel-7 édition-Montchrestien-Paris-2006-p401.

٥٥.الشقاني، عبد الاله شحاته، المصدر السابق، ص١٥٩.

٥٦.العبادي، عكاب احمد محمد، المصدر السابق، ص٢٢٤.

٥٧.عفيفي، كامل عفيفي، المصدر السابق، ص٩٩٠.

58.Mde Villiers et Th, S, Renoux, code constitutionnel, Ed. Litec, France, 2001, p.756.

المصادر

أولا: الكتب العربية

١.احمد وكاظم، نجيب خلف ومحمد علي جواد، القضاء الاداري ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٠.

٢.الجديدي، سعيد حمودة ، نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٣.رعد، نزيه ، القانون الدستوري العام، المبادئ الأساسية والنظم السياسية، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٨.

٤.الشقاني، عبد الاله شحاته ، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام– الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٥.العبادي، عكاب احمد محمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٦.المالكي، رائد حمدان ، الوجيز في القضاء الإداري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.

٧.مرجان، السيد احمد محمد، دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانيا: الكتب والمراجع الأجنبية

١. Jean Pierre le Clere, Le role de la commission nationale de contrôle, in: Les campagnes électorales radiotélévisés presse, AX Marseille, Economica, ١٩٩٥.

٢. Christoph pichon: Le droit des élections aspects juridiques pratiques, les éditions juris services, ١٩٩٤.

٣.Pierre Pactet: Textes de droit constitutionnel, L.G.D.J, ١٩٩٢.

٤. Jean Pierre Comby: Le conseil constitutionnel, juge électoral sirey, ١٩٩٦.

٥. Dominique Rousseau-Droit du contentieux constitutionnel-édition-Montchrestien-Paris-٢٠٠٦.

٦. Mde Villiers et Th, S, Renoux, code constitutionnel, Ed. Litec, France, ٢٠٠١.

ثالثا: القوانين والانظمة

١.قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

٢.نظام الحملات الانتخابية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٣.

٣.قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٤.قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

رابعا: الرسائل الجامعية

١.البياتي، وائل منذر حسون، الاطار القانوني للعملية الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١.

٢.جمعة، جهاد علي ، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١.

٣.الزيادي، منتهى جواد كاظم الزيادي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

٤.شريف، ميثم حنظل، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

٥.عفيفي، كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٠.

٦.عمر، اشرف عبد الحليم عبد الفتاح ، انتخابات رئاسة الدولة دراسة مقارنة بالنظام الأمريكي والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.

٧.عناد، مصطفى نزهان ، رقابة السلطة القضائية على السلطة التنفيذية دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني والمصري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قم. ٢٠٢٢.

٨.النعيمي، سرى هاشم محمد صادق، الانتخابات البرلمانية في العراق وآفاقها المستقبلية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٢.

رابعا: القرارات

١.قرار مجلس المفوضين رقم (١٢) للمحضر الاعتيادي (٦٢) المؤرخ في ٢٠١٤/٤/٢٩.

٢.قرار مجلس المفوضين العراقي رقم (١) للمحضر الاعتيادي (٥٧) في ٢٠١٤/٤/٢٤.

٣.قرار مجلس المفوضين العراقي رقم (٢) للمحضر الاعتيادي (٥٧) في ٢٠١٤/٤/٢٤.

٤.قرار مجلس المفوضين العراقي رقم (٧) ضمن محضر الجلسة الاعتيادية رقم (٥٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤.

٥.قرار الهيئة القضائية للانتخابات العراقية رقم (٢٠٠٦/٩) الصادر في ٢٠٠٦/٢/٨.

٦.قرار مجلس المفوضين رقم (٥) الخاص بالمحضر الاستثنائي رقم (١٦) في ٢٠١٠/٢/٧.

٧.قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم (٩٢/استئناف/٢٠١٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤.

٨.قرار الهيأة القضائية للانتخابات العراقية (٢٠١٤/٩٥/٩٤ في ٢٠١٤/٥/٤.

٩.قرار الهيأة القضائية للانتخابات العراقية ١٠٢/استئناف/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧.

١٠.قرار الهيأة القضائية للانتخابات العراقية ١٦/استئناف/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٣/١٦.

Sources

First: Arabic Books

1-Ahmed, Najib Khalaf, and Jawad, Muhammad Ali, *Administrative Judiciary*, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2010.

2-Al-Jadidi, Said Hamouda, *The System of Supervision and Oversight of Presidential Elections: A Comparative Study of the Constitutional Systems in Egypt and France*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.

3-Raad, Nazih, *General Constitutional Law: Basic Principles and Political Systems*, 2nd ed., Modern Book Establishment, Tripoli, 2008.

4-Al-Shaqani, Abdul-Ilah Shehata, *The Principle of Judicial Supervision over Universal Suffrage—Presidential, Legislative, and Local Elections: A Comparative Study*, Al-Ma'aref Establishment, Alexandria, 2005.
5-Al-Abadi, Okab Ahmed Mohammed, *The Legal Regulation of Election Campaigns from Constitutional and Financial Perspectives*, 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, 2018.
6-Al-Maliki, Raed Hamdan, *A Concise Guide to Administrative Judiciary*, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2018.
7-Marjan, El-Sayed Ahmed Mohammed, *The Role of the Judiciary and Civil Society in Overseeing the Electoral Process*, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

II: Foreign Books and References

1-Jean Pierre le Clere, Le role de la commission nationale de contrôle, in: Les campagnes électorales radiotélévisés presse, AX Marseille, Economica, .١٩٩٥
2-Christoph pichon: Le droit des élections aspects juridiques pratiques, les éditions juris services, ١٩٩٤.
١٩٩٢ .٣Pierre Pactet: Textes de droit constitutionnel, L.G.D.J,٣-
Jean Pierre Comby: Le conseil constitutionnel, juge électoral sirey,1996. ٤-
.٥ Dominique Rousseau-Droit du contentieux constitutionnel--5
édition-Montchrestien-Paris-.٢٠٠٦
6-Mde Villiers et Th, S, Renoux, code constitutionnel, Ed. Litec, France,2001 .٢٠٠١

Third: Laws and Regulations

Independent High Electoral Commission Law No. (11) of 2007١-
Iraqi Election Campaigns Regulation No. (1) of 2013٢-
Iraqi Political Parties Law No. (36) of 2015٣-
Independent High Electoral Commission Law No. (31) of 2019٤-

Fourth: Academic Theses

1-Al-Bayati, Wael Munther Hassoun, *The Legal Framework of the Electoral Process*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2011.
2-Jumaa, Jihad Ali, *Challenges to Legislative Elections in Iraq and the Competent Authorities for Adjudicating Them*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2011.
3-Al-Ziyadi, Muntaha Jawad Kadhim, *Parliamentary Election Challenges in Iraq: A Comparative Study*, Unpublished Master's Thesis, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2012.
4-Sharif, Maitham Hanzal, *Constitutional and Legal Regulation of Political Parties in Iraq: A Comparative Study*, Doctoral Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 2005.
5-Afifi, Kamel Afifi, *Parliamentary Elections and Their Constitutional and Legal Guarantees under Egyptian and Comparative Law*, unpublished doctoral dissertation, Faculty of Law, Assiut University, 2000.
6-Omar, Ashraf Abdel-Halim Abdel-Fattah, *Presidential Elections: A Comparative Study of the American and French Systems*, doctoral dissertation, Faculty of Law, Mansoura University, 2009.
7-Anad, Mustafa Nazhan, *Judicial Oversight of the Executive Branch: A Comparative Study of Iraqi, Lebanese, and Egyptian Law*, master's thesis, College of Law, University of Qom, 2022.

8-Al-Nuaimi, Sura Hashim Muhammad Sadiq, *Parliamentary Elections in Iraq and Their Future Prospects*, doctoral dissertation, College of Law and Politics, University of Sulaymaniyah, 2012.

Fourth: Decisions

1-Decision of the Board of Commissioners No. (12) from the regular meeting minutes No. (62) dated April 29, 2014.
2-Decision of the Iraqi Board of Commissioners No. (1) from the regular meeting minutes No. (57) dated April 24, 2014.
3-Decision of the Iraqi Board of Commissioners No. (2) from the regular meeting minutes No. (57) dated April 24, 2014.
4-Decision of the Iraqi Board of Commissioners No. (7) from the minutes of the regular session No. (57) held on April 24, 2014.
5-Decision of the Iraqi Judicial Commission for Elections No. (9/2006) issued on February 8, 2006.
6-Board of Commissioners Decision No. (5) regarding Extraordinary Minutes No. (16) dated 7 February 2010.
7-Judicial Panel for Elections Decision No. (92/Appeal/2014) issued on 4 May 2014.
8-Iraqi Judicial Panel for Elections Decision No. (94/95/2014) dated 4 May 2014.
9-Iraqi Judicial Panel for Elections Decision No. (102/Appeal/2014) dated 27 May 2014.
10-Iraqi Judicial Panel for Elections Decision No. (16/Appeal/2014) dated 16 March 2014.